& باب سنة الطلاق وبدعته .

قوله السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وهذا بلا نزاع .

ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد .

قال الإمام أحمد رحمه ا طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

قوله وإن طلق المدخول بها في حيضتها أو طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع .

الصحيح من المذهب أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه محرم ويقع نص عليهما وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين وتلميذه بن القيم رحمهما ا لا يقع الطلاق فيهما .

قال الشيخ تقي الدين اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه ا عدم الوقوع في الطلاق المحرم .

وقال أيضا ظاهر كلام بن أبي موسى أن طلاق المجامعة مكروه وطلاق الحائض محرم .

تنبيه مراده بقوله أو طهر أصابها فيه إذا لم يستبن حملها فإن استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .

والعلة في ذلك احتمال أن تكون حاملا فيحصل الندم فإن كان الحمل مستبينا فقد طلق وهو على بصيرة فلا يخاف أمرا يتجدد معه الندم